

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168610

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-168610-2023)

في الدعوى المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
 ضد / المكلف
 سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
 الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2022/10/10م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور / ...
 رئيساً
 الدكتور / ...
 عضواً
 الأستاذ / ...
 عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/10م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (-2021-IZD 2381) الصادر في الدعوى رقم (ZIW-66456-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2009م حتى 2013م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع على أرصدة البنوك والمؤسسات المالية الأخرى للأعوام من 2009م إلى 2013م.

2. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بعكس مصاريف سنوات سابقة للعامين 2009م و 2010م

3. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بخسائر عمليات للأعوام من 2010م إلى 2013م

4. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بتأمينات اجتماعية محملة بالزيادة للأعوام من 2010م إلى 2013م.

5. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بند تبرعات غير محسوم للعامين 2012م و 2013م

6. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بعدم قبول حسم خسارة انخفاض قيمة استثمارات متاحة للبيع لعام 2011م

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168610

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-168610-2023)

7. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بمصاريف التأمين على الحياة لعامي 2009م و2010م

8. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند خسائر بيع عقارات لعام 2012م.

9. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الدخل المعفى لعام 2012م.

10. تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامة التأخير.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/01/09م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21/ 1441هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت / ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة المستأنفة / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ. وحضر / ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المستأنف ضدها بموجب الوكالة رقم (...)، وبسؤال ممثلة المستأنفة عن الدعوى أجابت بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الاعتراضية المودعة لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، وأنه يكتفي بها، وتتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفع وطلبات، وبعرض ذلك على ممثل المستأنف ضدها أجاب بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الجوابية، ويكتفي بالمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفع وطلبات. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالنفي، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168610

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-168610-2023)

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة فيما يتعلق ببند (خسائر بيع عقارات لعام 2012م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بين الطرفين وفق ما ورد في المذكرة الجوابية للمكلف والتي تضمنت ما نصّه: "...علماً بأن البنود الزكوية ضمن الربط قد تم إنهاء الخلاف بشأنها وإستبدالها باتفاقية التسوية بين الهيئة والبنك"، وبالرجوع إلى اتفاقية التسوية يتبين أن هذه الاتفاقية لإنهاء الجانب الزكوي للسنوات المالية من عام 2006م حتى 2018م، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (خسائر بيع عقارات لعام 2012م).

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على البنود محلّ الدعوى. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد اطلاع الدائرة على استئناف الهيئة، وحيث إنه للدائرة الأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل في قرارها، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد ذلك القرار، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، مما تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-2381) الصادر في الدعوى رقم (ZIW-66456-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2009م حتى 2013م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168610

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (ZIW-168610-2023)

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم قبول حسم خسارة انخفاض قيمة استثمارات متاحة للبيع لعام 2011م).

2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف التأمين على الحياة لعامين 2009م و 2010م).

3- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (خسائر بيع عقارات لعام 2012م).

4- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الدخل المعفى لعام 2012م).

5- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.